مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
UNIVERSITY OF HA'IL

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 23
المجلد الثاني، سبتمبر 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكين الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنيّاً.

مدى تطلب الركن المعنوي في الجرائم المادية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

To What Extent Does the Saudi Copyright Protection System Demand the Inclusion of the Spiritual Aspect in Cases of Material Crimes?

د. محمد فتحي شحته دياب
أستاذ القانون الجنائي المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية
https://orcid.org/0009-0004-4763-97X

Dr. Mohamed Fathi Shehta Ibrahim Diab
Associate Professor of Criminal Law, College of Shari'a and Law, Department of Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2024/09/15، تاريخ القبول: 2024/10/25، تاريخ النشر: 2024/10/30)

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الطبيعة القانونية للركن المعنوي في الجريمة المادية من خلال توضيح موقف المنظم السعودي والفقه والقضاء من مدى تطلب الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف، وبيان أي المعايير الذي يستند إليها في ذلك، ومن ثم سلط البحث الضوء على ماهية الجريمة المادية، والطبيعة القانونية للركن المعنوي للجريمة المادية ثم بيان الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، وذلك من خلال استخدام منهج تأصيلي وتحليلي وكان مرجعنا القواعد العامة في القانون الجنائي لنرى مدى إمكانية تطبيقها على عناصر البحث؛ ولذا تم تقسيم البحث إلى مبحثين أولاهما: تبيان ماهية الجريمة المادية، ثم توضيح الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. وكان من أهم نتائج البحث، توضيح الجدل الذي ثار حول مدى سلامة استعمال تعبير الجرائم المادية، غير إنه أصبح النقاش ينصب على المعنى والمضمون الذي يجب أن يناط بهذا التعبير. ونتجت عن هذه الدراسة بعض التوصيات كان من أهمها: بالتوصية بتعديل قواعد الإثبات بشأن الركن المعنوي للجرائم، والسماح دائما للمتهم بدفع مسؤوليته من خلال إثبات انتفاء الخطأ لديه.

الكلمات المفتاحية: المخالفة، حق المؤلف، الخطأ، الجريمة العمدية، الجريمة غير العمدية.

Abstract

This study aimed to clarify the legal nature of the moral element in material crime by explaining the stance of the Saudi legislator, jurisprudence, and judiciary on the extent of the requirement for the moral element in the violations stated in the Copyright Protection System. It also aimed to identify the standards relied upon in this regard. The research then shed light on the nature of material crime, the legal nature of the moral element in material crime, and then clarified the moral element in the violations stated in the Saudi Copyright Protection System. This was done using an analytical and original methodology, with the general rules of criminal law as a reference to determine the extent of their applicability to the research elements. Therefore, the research was divided into two sections: the first section clarifies the nature of material crime, and the second clarifies the moral element in the violations stated in the Saudi Copyright Protection System. One of the main findings of the research was to clarify the controversy surrounding the appropriateness of using the term «material crimes.» The discussion has shifted to the meaning and content that should be associated with this term. The study resulted in several recommendations, one of the most important being the recommendation to amend the rules of evidence regarding the moral element of crimes and to always allow the accused to defend their responsibility by proving the absence of fault.

Keywords: Violation, Copyright, Negligence, Intentional Crime, Unintentional Crime.

للاستشهاد: دياب، محمد فتحي. (2024). مدى تطلب الركن المعنوي في الجرائم المادية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 02 (23)، ص25 – ص37.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: "There is no funding for this research".

مقدمة:

تمهيد:

لحماية حقوق المؤلف دوراً هاماً في دعم النمو الثقافي والاقتصادي من خلال تحفيز الإبداع والابتكار، وبالتالي ظهرت الضرورة للحفاظ على هذه الحقوق، وتطرح قضايا الحماية الجنائية لحق المؤلف تحديات قانونية متعددة، بما في ذلك مسألة مدى ضرورة وجود الركن المعنوي في الجرائم المادية والواردة في نظام ولائحة حماية حق المؤلف في النظام السعودي، وهو محل هذه الدراسة.

ومن الجدير بالإشارة، إنه ليس من الكافي فقط، مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للنظام إلى شخص معين ليعتبر ذاك الشخص مجرما، أو لتكون ثمة جريمة (سالم، 2010: ص 3)، بل يجب أن يرافق ذلك وجود علاقة نفسية، وبالتالي فإن الأفعال المادية لا تُولّد مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، إلا إذا كان يرافقها الركن المعنوي وقوامه العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة (راشد، 1966، ص. 15؛ حسني، 1988، ص. 1؛ حسني، 1964، ص. 503؛ حبشي، 2011، ص. 1؛ ربيع، 2007، ص. 26). ومن ثم يتبين أن القانون الجنائي كما يهتم بدراسة الركن المادي فإنه في المقابل يهتم بالركن المعنوي. فلا تقوم الجريمة بدون الركن المعنوي، وتفسير ذلك أن الركن المعنوي هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني (شمس الدين، 2008، ص. 2)، ويلعب العنصر النفسي للجريمة دوره في تحديد درجة مخالفة الجاني للمصلحة التي تحميها القاعدة القانونية.

أهمية الركن المعنوي في الإطار القانوني للجريمة (الصيفي، 2016، ص. 208):

- أصبح مقرراً في الأنظمة الحديثة أن الجريمة لا تقوم بدون ركن معنوي، حيث يعتبر الركن المعنوي أساس للمسؤولية الجزائية (الصيفي، 1959، ص. 40).
- يُشكل الركن المعنوي، ضمانة للعدالة، حيث لا يعُد من العدالة توجيه التهمة لشخص دون أن تكون له صلة بها.
- يُعد الركن المعنوي وسيلة القانون كي يطبق على الأفراد، فمن خلاله يتم تحديد الشخص الذي يتحمل مسؤوليته الجزائية وبالتالي إنزال العقاب به.
- الهدف من العقوبة الجنائية هو ردع الجاني وتقويمه، أو حماية المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت لدى الجاني الإرادة لارتكاب الفعل المحظور جنائيا. (بلال، 1988، ص. 34).

عبء إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة:

إن إثبات النية في ارتكاب جريمة – الركن المعنوي بصفة عامة – يُعد من أصعب الأمور التي يجب مواجهتها في الإثبات الجزائي، إذ يتضمن جوانب نفسية داخلية يخفيها الجاني، ولهذا تعتمد المحكمة على القرائن في إثبات القصد الجزائي (أحمد، إدريس، 1984، ص. 870)؛ لذا قُضي أن قصد القتل أمر خفي، لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في عناصره، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإن كان ذلك وكان الحكم الذي ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافرها لدى الطاعنة ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد (نقض، 1996، ص. 368)، وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن إثبات ذلك الأمر متروك للنيابة العامة.

أهداف الدراسة:

- تحديد الآليات التي من خلالها يتم تحقيق التوازن بين الحق في الدفاع عن المجتمع ضد مختلف أشكال الجريمة وحماية أصل البراءة تماشياً مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، عندما يتعلق الأمر بالإثبات الجزائي فإن النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام تتحمل عبء الإثبات الجزائي، وكذلك استبعاد أي قرينة تعفيها من هذا العبء، ومن ثم فإنها تتحمل هذا العبء أمام المحكمة من خلال تقديم الأدلة الكافية لإثبات التهمة متى رأت رفع الدعوى أمام المحكمة (سرور، 2016، ص. 563؛ مرعي، 2013، ص. 122؛ شريف، 2002، ص. 443؛ جاد، 1997، ص. 196× أبو هشيمة، 1995، ص. 199)؛ لأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته المفترضة فيه تطبيقا لمبدأ «على المدعي أن يثبت ما يدعيه من، وللمدعي عليه نفيه» والمشار إليه في البند رقم 1 من المادة الثانية من نظام الإثبات السعودي الصادر في 1443هـ– صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/06/26هـ.– ومبدأ «البينة على من ادعى...» المشار إليه في البند رقم 1 من المادة الثالثة من نظام الاثبات السعودي السالف الذكر؛ ولذا يجب على النيابة العامة تقديم الأدلة اليقينية على وجود الجريمة، وصحة نسبتها إلى المتهم. ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم الإدانة في حالة عجز النيابة العامة عن إثبات الأركان المكونة للجريمة ومدى مسؤولية المتهم عنه (مرعي، 2016، ص.561).
- لطالما كانت فكرة بناء المسؤولية الجنائية على الركن المادي للجريمة دون فحص بما شاب إرادة الجاني من خطأ أو إثم تُعد إحدى وسائل السياسة الجزائية من أجل الدفاع عن المجتمع ضد تزايد وتنوع بعض أنواع الجرائم ومنها على سبيل المثال، الجرائم الاقتصادية أو بعض جرائم البيئة.
- انصهار المخالفة نفسها في الخطأ، ويضاف إلى ذلك بروز الحاجة الماسة إلى تأمين سلامة بعض العمليات (العوجي، 1982، ص. 32) في نظام الملكية الفكرية.

إشكالية البحث:

إذا كان القصد الجنائي ظاهرة نفسية ويكتنف إثباته صعوبات عديدة، ولذلك يستعين القضاء بطرق إثبات غير مباشرة مثل القرائن للتغلب على هذه الصعوبات؛ ولكن هل يجوز القول إن مجرد إثبات النيابة العامة للركن المادي للجريمة يترتب عليه إعفائها من إثبات الركن المعنوي، ومن ثم ينتقل عبئ الإثبات على المتهم؟ وتولدت من تلك الإشكالية عدة تساؤلات كانت محلا للإجابة عنها على مدار هذه الدراسة.

تساؤلات البحث:

أثارت هذه الدراسة عدة تساؤلات رئيسية وتمثلت في الآتي:

- ماهية الجريمة المادية؟
- موقف النظام السعودي من الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف؟

منهج البحث:

تلعب إشكالية البحث التي تجري دراستها دوراً رئيسياً في اختيار وتحديد المنهج الذي سوف يتم اتباعه. إذ يعتمد اختيار منهج أو طريقة معينة على نوعية البحث، وعلى مدى ملاءمته لطبيعة الأحداث التي يدرسها، وعلى الأهداف المتوخاة منه. ومن هذا المنطلق سوف نتبع في بحثنا على منهج تأصيلي تحليلي كما يلي:

تناولت هذا البحث بالاستناد إلى المنهج التأصيلي، حيث قمت بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ومنها على سبيل المثال استقراء اتجاهات أحكام القضاء في عدة موضوعات لبيان القاعدة العامة التي تحكم الموضوع.

كما اتبعنا المنهج الاستنباطي(التحليلي)، حيث كنا ننطلق من قاعدة عامة لنقوم بتطبيقها على بعض القضايا، حيث استندنا إلى القواعد العامة في القانون الجنائي لنرى إمكانية تطبيقها على تساؤلات هذه الدراسة.

وقد تضمنت الدراسة في مواضع كثيرة، دراسة مقارنة لتبيان النضال الفكري لإرساء قواعد على أسس ثابتة وراسخة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المادية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المادية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للركن المعنوي للجريمة المادية.

المطلب الثالث: معايير الجريمة المادية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الأول: الركن المعنوي في الجرائم المادية الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم المادية في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الثالث: دراسة حالة لمخالفة تتطلب توفر ركن معنوي في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المادية

لتبيان ماهية الجريمة المادية سوف أستعرض ذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المادية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للركن المعنوي للجريمة المادية.

المطلب الثالث: معايير الجريمة المادية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المادية

يطلق عليها البعض الجرائم المادية، وهي التسمية الرائجة في الفكر اللاتيني (عبد العال، 1997: 68)، ويطلق عليها أيضا في الفقه الأنجلوسكسوني «جرائم المسؤولية الضيقة»، أو المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية المطلقة.

لم يرد ذكر مصطلح الجريمة الفردية في نصوص الأنظمة، غير أنه البعض يحصرها في نطاق الجرائم النظامية التي ينشئها النظام باعتبارها مجرد فعل أو امتناع معاقب عليه ليس بسبب نتيجة إجرامية يحدثها، ولكن لأسباب أخرى يراها المنظم (راشد، 1974، ص. 239).

ويقصد بالجريمة المادية، أنها جريمة لا يلزم أن تقوم سلطة الاتهام فيها بإثبات خطأ الفاعل مستقلا عن إثبات وقوع الفعل المادي من جانبه، وهذا يعني أنه بمجرد ارتكاب الفعل تقوم مسؤولية المتهم، ولا يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب هذا الجريمة (عبد اللطيف، 1999، ص. 241).

وفي تعريف آخر، تهدف كل جريمة مادية إلى ضمان النظام الجماعي، بمعنى أنها لا تهدف إلى منع وقوع عدوان مباشر وحقيقي على حق الغير، ولكنها تستهدف بالأساس أو بالأحرى ضمان احترام الأفراد في حياتهم اليومية بعض قواعد السلوك الموحدة والتي لا ينجم عن انتهاكها وحدها نتائج مادية خطيرة أو اضطراب اجتماعي واضح، غير أن تكرار الخروج من شأنه إعاقة سير المرافق العامة أو ممارسة بعض الأنشطة الخاصة بالأفراد، والتي هي لازمة لحسن إدارة البلاد، وضمان الصحة العامة أو الأمن العام. ومن أجل الحفاظ على هذه المصالح في المقام الأول يبدو ضروريا فرض عقاب بالتلقائية الصارمة حالما ثبتت نسبة الفعل المادي للمتهم بطريقة لا لبس فيها، وبحيث لا تترك لهذا الأخير فرصة التذرع

بانتفاء الخطأ الشخصي (مرعي، 2021، ص. 282).

فكرة الجريمة المادية

وفقاً للمبادئ القانونية التي أيدتها النقض الفرنسية منذ القرن التاسع عشر من أنه في مواد المخالفات يكفي أن يثبت ارتكاب الفعل ماديا لقيام الجريمة، أو أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على فعل يوصف بأنه مخالفة، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون او اللوائح، كما عبرت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها عن هذا النوع من الجرائم بتعبير الجرائم المادية البحتة.

وقد ثار في الفقه جدل عنيف حول مدى سلامة استعمال تعبير الجرائم المادية، غير إنه انتهى واستقر التعبير في اللغة القانونية حيث استخدمه العلماء للتعبير عن الطبيعة الخاصة لجرائم المخالفات وما في حكمها من جنح، ولكن المناقشات أصبحت تنصب على المعنى والمضمون الذي يجب أن يناط بهذا التعبير، وهذا الجدل قديم لا يبدو أنه بدأ يخبو، ولا شك في أن مثل هذا النوع من الجرائم هو الذي يحير معظم العلماء الباحثين عن الخطأ لتبرير إدانة المخالف (مهدي، 2024، ص. 164).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للركن المعنوي للجريمة المادية

حيث تبنت محكمة النقض الفرنسية من منتصف القرن التاسع عشر فكرة أن من الجرائم ما هو جرائم مادية، والتي بموجبها لا يلزم إثبات خطأ في حق مرتكبي تلك الجرائم؛ ولذا فإنه يكفي في حدود النصوص النظامية مجرد تحقق الواقعة الإجرامية ماديا لقيام الجريمة وتطبيق العقوبة (R. Merle et A. vitu, 1973,p 581)

ومن ثم يكفي في بعض الجرائم أن يتم إثبات ارتكاب النشاط المادي المجرم، ويضاف إلى ذلك أن نية الإضرار أو توقعها ليس ضروريا لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في النظام على فعل يوصف أنه مخالفة. وبالتالي فإن أي مبرر غير مقبول بالأساس حيث إنه وبمجرد ارتكاب الواقعة المادية المخالفة للنص النظامي، فليس أمام القاضي خيار غير فرض عقوبة ضمن الحدود التي يفرضها النظام) عبد العال، 1997، ص. 71؛ حسني، 1998، ص. 620). والتسمية الشائعة التي تتقرر عنها المسؤولية دون خطأ هي الجرائم المادية أو الجرائم المادية البحتة (محمد، مظهر، 2006، ص. 126).

ونخلص مما سبق، أن القضاء الفرنسي كان يقصر فكرة الجرائم المادية على الجرائم التي تقابلها عقوبات تافهة ذات قيمة تحذيرية حيث كونها تقتضي عقابا سريعا وفعال.

رأي الفقه:

نادى رأي أن تلك الجرائم المادية تنتمي إلى طائفة الجرائم التنظيمية ذات الطابع الوقائي التي تكون من إنشاء المنظم، حيث تخلو من ركن الخطأ، ومن ثم يقول مؤيدو هذا الاتجاه أنها ما سميت كذلك إلا لكونها لا تزيد عن أن تكون مجرد امتثال لأمر أو نهي نظامي (راشد، 1974، ص. 241؛ مهدي، 1983، ص. 108).

إلا أن غالبية جمهور الفقهاء يذهب إلى أن الخطأ لازم في المخالفات كلزومه في غيرها إلا إن الخلاف قد أثير حول صورة الخطأ المطلوبة في حالة أن المنظم لم يبين صورة هذه الخطأ صراحة أو ضمنا (وزير، 1988، ص. 38). واستند هذا الرأي على الآتي:

- خالف الرأي السابق مبدأ لا جريمة دون خطأ حيث يُعد مبدأ عام التطبيق، لا يجوز استنتاج ما يؤدي إلى الخروج عليه لمجرد إغفال المنظم النص على تطلبه وتحديد صورته (عوض، 1991، ص. 162).
- إن حرص المنظم على صيانة الأوضاع التي يقدر ضرورتها لتنظيم المجتمع على نحو معين بما يحمله على تجريم المساس بها دون نظر إلى اقترانها بخطأ أو تجردها منه إلا إنه لا ينبغي الالتفات عن المبادئ النظامية العامة واعتبارات العدالة (حسني، 1989، ص. 670؛ سلامة، 1979، ص. 327).
- لا يوجد مبرر قانوني للخروج على المبدأ الأساسي الذي يتطلب أن يكون في كل جريمة ركن معنوي، ولو كان من الواجب الذي تفرضه المخالفات على الأفراد من الميسور مراعاته بقليل من المشقة بحيث يكون الخروج عليه اخلال بأوامر الأنظمة ونواهيها دون حاجة إلى التطرق إلى البحث عن ركن الخطأ (عوض، 2000، ص. 284).
- وإذا سلمنا بضرورة وجود الخطأ في الجرائم المادية كبقية الجرائم، إلا أنه قد ينشأ خلاف في تحديد صورة هذا الخلاف هل هو خطأ عمدي أم بخطأ غير عمدي وذلك في الحالات التي يلزم فيها المنظم الصمت.

ونؤكد قبل الدخول في تفصيل هذا الأمر على الآتي:

- قد لا يصرح المنظم بتطلب الخطأ العمدي في بعض المخالفات، حيث يفهم ضمنا في سياق النص وتحليل عناصر الركن المادي فيها مثل إطلاق ألعاب الصواريخ دون وجود إذن من السلطات المختصة (وزير، 1988، ص. 40؛ مصطفى، 1974، ص. 113).
- قد يسوي المنظم بمفهوم ضمني بين ارتكاب الخطأ بشكل عمدي أو غير عمدي (عوض، 2000، ص. 284) فبمجرد ارتكاب المخالفة تقع الجريمة أيا كان السبب سواء تعمد الفاعل ارتكاب المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياطه، ومن ثم يفترض الخطأ في جانب المتهم ناقلاً عبء الاثبات عليه حتى يثبت المتهم عكس ذلك (مصطفى، 1974، ص. 116).

وبعد أن أكدنا الأمرين السابقين، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الطلب الصريح للعمد في بعض الجرائم المادية يعني أن القاعدة في المخالفات هي قيامها على الخطأ غير المتعمد (السعيد، 1957، ص. 403) وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الرأي يحصر التحليل في الجرائم التي يكون الخطأ فيها ناشئا عن مخالفة

القوانين واللوائح، على عكس الحالات التي يكون الخطأ نتيجة للإهمال (وزير، 1988، ص. 42؛ رمضان، 1959، ص. 112).

وفي حال عدم افصاح المنظم عن نيته في هذا الأمر يجب افتراض وجود القصد العمدي طبقا للقواعد العامة في النظام الجنائي استناداً غلى أن الأصل في الجرائم هو العمد، وبالتالي لا يوجد عقاب على الخطأ غير العمدي إلا بنص خاص استثناءً، وهذا المبدأ يُعد مسلما به في معظم جرائم الجنايات والجنح. ولا يوجد سبب مقنع يبرر الخروج على هذا الحكم في الجرائم المادية ومن ثم فإن هذا الحكم يسري على كل الجرائم دون تمييز لاتحاد العلة. (عوض، 2000، ص. 286).

وذهب رأي آخر إلى أنه يستوي قيام ركن الخطأ في الجرائم المادية أن يتخذ صورة الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي حيث حرص المنظم على صيانة أوضاع ضرورية من أجل تنظيم المجتمع يتعين أن يكون في الحدود التي تسمح بها المبادئ النظامية واعتبارات العدالة (حسني، 1989، ص. 622).

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الذي تم التوصل إليه مؤخرا، والذي ينتهي إلى الآتي: مسؤولية الشخص عن الجريمة المادية سواء ارتكبت عمدا أو عن خطا غير عمدي إلا إذا كان المنظم اشترط العمد صراحة، وذلك استنادا على الآتي:

- عندما يحدد المنظم نوع الخطأ في الجريمة المادية فيجب العمل وفقاً لما تم تحديده في النص.
- إذا لم يقم المنظم بتحديد نوع الخطأ في الجريمة المادية فالأصل تطلب القصد.
- يستوي العمد والخطأ في تحديد صورة الركن المعنوي في الجريمة المادية، حيث يُعد كل منهما كافيا لقيام المخالفة، واستنادا إلى ذلك يستحق المتهم في الحالين ذات العقوبة المقررة في النظام، وبمقدور القاضي أن يفرق بينهما في حدود سلطته التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم.

المطلب الثالث: معايير المخالفة المادية

إن الهدف من تبيان معايير المخالفة المادية هو استظهار سبل المحاكم في التعرف على مثل هذه الجرائم، والحقيقة أن المحاكم عامةً تستخدم في تفسيرها للجريمة على أنها ضمن الجرائم المادية عدة معايير.

الفرع الأول: معيار المخالفة المادية

يرى الفقه استناد المعيار المميز للجريمة المادية إلى طبيعة هذه الجريمة؛ فهي تُعد ذات طابع تنظيمي؛ أي إنها تمثل خروجا على أوامر تنظيمية يضعها المنظم أو السلطة التنفيذية من أجل التنظيم العام وحسن سير العدالة، حيث إنها لا تستهدف مواجهة انحرافات تستتبع لوما اجتماعيا، وإنما حماية أوضاع تنظيمية قد يؤدي الإخلال بها إلى أخطار مضرة بالمجتمع .(Roger Merle et André Vitu, 1982: 583)

الفرع الثاني: معيار الجنحة المادية

وهي الجنح التي ينظر إليها القضاء الفرنسي بوصفها جنح مخالفيه؛ أي التي يتحقق وجودها استقلالا عن إثبات الخطأ (MERLE PHILIPPE, 1970, p 121)؛ ومن ثم فمتى صرح النظام بالركن المعنوي الذي يتعين توافره لقيام الجريمة فليس هناك وجه لإسناد الطابع المادي لها. أما في حالة عدم الإشارة للركن المعنوي المطلوب توافره لوجود الجنحة فإنه يجب على القاضي الأخذ بمبدأ افتراض القصد الجنائي طبقا للقواعد العامة في التفسير (Henri DONNEDIEU DE VABRES, 1947, p 113)

الفرع الثالث: معيار جسامة العقوبة

أشار أصحاب هذا الرأي –المسؤولية بدون خطأ– إلى عدة اعتبارات نظامية لدعم تنفيذ هذا النوع من المسؤولية الذي يتجاهل الجوانب النفسية للمتهم عند الحكم بالإدانة، ولعل أول هذه الفرضيات انخفاض مقدار ونوع العقوبات المفروضة على هذا النوع من الجرائم حيث ينادي مؤيدي هذا النمط من المسؤولية – أن الكثير من جرائم المسؤولية بدون خطأ معاقب عليها بعقوبات بسيطة، وهي في العادة تكون الغرامة؛ في حين أنه بالنسبة للجرائم الخطيرة، فإن جسامة العقاب الذي يتعرض له المتهم توجب فحص الركن المعنوي للجريمة للتأكد من توافر الخطأ (مرعي ، 2021، ص. 284). ويوضح هذا الرأي أن القضاء يكتفي في مثل هذه الجرائم بتوقيع الغرامة دون توقيع عقوبة الحبس (عوض، 1991، ص. 117)، ومن ثم فإن العقاب على الجرائم اللائحية يكون في العادة بسيط إذ تكون العقوبة المفروضة هي الغرامة دون الحبس حيث تهدف إلى توجيه توبيخ حاد لشخص انحرف عن معايير مسؤوليته (بلال، 1995، ص. 102).

غير أن هناك انتقادات لهذا المعيار تتمثل في الآتي:

- توجد بعض الجرائم يتقرر بشأنها عقوبات شديدة، وعلى الرغم من ذلك تُعد جرائم مادية.
- لا يحدد هذا المعيار متى تكون العقوبة شديدة، ومتى تكون بسيطة.
- بالرغم من عدم جسامة العقوبة إلا أنها قد تكون شديدة في بعض الأحوال، فقد تكون سببا لعدم إعطاء المتهم فرصة الدفع بحسن النية ومن ثم يتبين لنا عدم معقولية المسؤولية بدون خطأ على أساس معيار ضآلة العقاب.

الفرع الرابع: معيار المصلحة العامة

قد يؤدي التهديد بالعقاب إلى أن يجعل الأفراد أكثر حرصا؛ حيث يتأسس هذا الرأي على أن بذل أقصى قدر ممكن من الحيطة يؤدي دون الوقوع البعض تحت طائلة المسؤولية، كما أنها لا تهدف إلى العقاب على نية آثمة وإنما إلى فرض ضغط على الأفراد غير الفاعلين من أجل قيامهم بواجباتهم للمصلحة العامة، ومن ثم يهدف هذا المعيار إلى زيادة الحرص والعناية لدى هؤلاء الأشخاص عن طريق إقناعهم بأن الجهل أو الغلط، حتى ولو

كانت مبنية على أسباب معقولة، لا تساعدهم على تجنب العقاب. وإذا كان الأمر ينطوي على خطر الإدانة لشخص قام بكل ما في وسعه من عناية، فإن هذه النتيجة المؤسفة أمر لا مفر منها تحقيقا للمصلحة العامة (Perkins & Boyce, 1982: 903) ولكن إذا أدين بريء فإن مصيبته لن تكون كبيرة إلى هذا الحد؛ لأنه حينئذ سيعاقب بعقوبة بسيطة. ومن ثم فإن أحكام الإدانة المتكررة تلزم الأشخاص غير الأكفاء بالتوقف عن أنشطتهم، وتضمن أن يظل الأكفاء على كفاءتهم، مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، ويبالغ أنصار هذه الحجة في هذه النقطة من خلال الادعاء بأنه لا يوجد خوف من ظلم شخص؛ لأنه في هذه الحالة يمكن القول إننا لسنا أمام قانون جنائي بالمعنى الضيق، بل هو قانون اقتصادي، أو لوائح إدارية أو عقوبات تربوية ومن ثم تغرس الإحساس بالحذر (بلال، 1995، ص. 84).

غير إن هذا المعيار لاقى بعض الانتقادات كما يلي:

- ليس من المؤكد أن المصلحة العامة ستُحمى بالإدانة دون مراعاة الجوانب النفسية للمتهم؛ والافتراض بأن هذه الحماية لا تقوم على دليل لم يثبت صحته. وليس من المؤكد أن أي طريقة أخرى أقل صرامة من فرض المسؤولية بدون خطأ، لن يكون قادرا على حماية المصلحة العامة (مرعي، 2021، ص. 282).
- لا يوجد أساس للادعاء بوجود تعارض بين المصلحة العامة، التي تحميها المسؤولية الجزائية بدون خطأ في رأي البعض، وبين المصلحة الخاصة للأفراد، التي تتطلب بالضرورة مراعاة الحالة النفسية للجاني حال ارتكابه الفعل الإجرامي. ولقول ذلك فإنه من الضروري التحقق مما إذا كان نظام المسؤولية بدون خطأ هو الأداة الوحيدة لضبط التنظيم الاجتماعي، وما إذا كان لا يوجد بديل آخر أقل صرامة لتحقيق هذا التنظيم (CF. Howard, p28,)، (مرعي، 2021، ص. 283).

الفرع الخامس: رأي الباحث

يتضح لنا من العرض السابق أنه لا يوجد معيار مستقر عليه يعكس موقف الفقه أو القضاء، ويحصر فكرة الجريمة المادية في نطاق جرائم محددة.

ومن ثم يُرى الجمع بينهما في معيار واحد يخلص إلى أن نطاق فكرة الجريمة المادية يتحدد بالحالات التي تفترض أو تتطلب التدخل السريع المبكر وإلا تبددت فعاليته، شريطة ألا يكون توقيع العقاب على هذا النحو يتعارض مع الشعور بالعدالة.

والسمة العامة في كل هذه الأوضاع أن طبيعة النشاط الإجرامي في تلك النوعية من الجرائم لا تحيط صاحبه بالاستهجان ولا تجلب عليه لوما أدبيا لأنه لا يشهد على إثم أو خطورة الأمر الذي يجعل المنظم يقرر لتلك الأفعال عقوبات بسيطة مثل الغرامة.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

سوف أتناول ذلك في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، ثم في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي، ثم دراسة حالة لمخالفة تتطلب توفر ركن معنوي في نظام حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الأول: مدى تطلب الركن المعنوي في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

الفرع الأول: رؤية المنظم السعودي في مدى تطلب الركن المعنوي في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

لم يتم تقديم رؤية قانونية واضحة حول الحاجة لوجود الركن المعنوي لمرتكب اعتداء على حقوق المؤلف، ولم يتم رسم قاعدة مرجعية عامة يمكن التعويل عليها لفهم واستيعاب موقفه من مسألة الركن المعنوي للمخالفات الواردة على حقوق المؤلف.

حيث لم تتضح لنا رؤيته ما إذا كان يتطلب توافر الركن المعنوي لدى من وجه إليه اتهاما بالاعتداء على حقوق المؤلف (نجيب، عبد الرزاق، 2021، ص. 292). ولم يضع لنا أساسا لدعم وفهم رؤيته بخصوص مدى اشتراط الركن المعنوي في المخالفات الواردة في المادة الحادية والعشرين «المخالفات» من الفصل السادس من نظام حماية المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/07/02، قرار مجلس الوزراء رقم 85 بتاريخ 1424/04/09 هـ.

أيضا المنظم السعودي لم ينص في النظام على الركن المعنوي صراحة على سبيل المثال في الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون حيث نصت على الآتي: «القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم»، ومن ثم قُضي «وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدعي والصورة المستخدمة والمنشورة في قناة المدعى عليها على موقع اليوتيوب تبين تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف. وحيث إن قيام المدعى عليها باستخدام وعرض الصورة دون إبرام عقد مع صاحب الصورة يعد مخالفا لنظام حماية حقوق المؤلف استنادا لما جاء في الفقرة (2) من المادة الثالثة عشرة من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية ونصها: «يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات

كل طرف»، كما أن نشر الصورة في القناة دون الحصول على إذن كتابي يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة الحادية والعشرون من النظام على التصرفات التي تمثل تعديا على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (أ): «القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم».

وحيث إن المدعي يطالب في دعواه بتعويضه ماديا بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال، ولم يقدم ما يستند إليه من أضرار مثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة الثانية والعشرون (من النظام على أنه: «يجوز للجنة أن تقرر لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به. وحيث إن المدعي يعد صاحب حق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة ولما ثبت للجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك باستخدام ونشر الصورة محل الدعوى في موقع القناة على اليوتيوب، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسؤولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء باستخدام ونشر الصورة دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى المصدر، والضرر المتمثل فيما لحق المدعي من فوات المنفعة باستغلال المصنف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.

وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكما أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة». وقررت المحكمة إلزام المدعى عليها/ القناة بدفع مبلغ وقدره (...) ريال تعويضا للمدعي، وإيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزام القناة بحذف وإزالة الصورة محل الدعوى من أرشيف القناة. (قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، 1441)

وبذلك، يتضح أن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها يكفي لوقوع المخالفة، وتوجب العقوبة دون الحاجة للتحقق من وجود نية إجرامية لدى المخالف.

لنا أن مجرد ارتكاب المعتدي لأحد هذه الأفعال المنصوص عليها كاف لوحده لوقوع المخالفة، وتوجب العقوبة دون الحاجة للتحري والبحث عن توفر النية الإجرامية لدى المخالف. مما يعني أن المعتدي يخضع للعقوبة، حتى لو كان يجهل بأحكام القانون. (نجيب، عبد الرزاق، 2021، ص. 284).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

يُعد نشر مصنف دون الحصول على موافقة المؤلف جريمة، حيث يُعرف المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعتبر مؤلفا من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه المصنف عند نشره باعتباره مصنفا له ما لم يثبت خلاف ذلك، ومن المعروف أن المؤلف في هذا السياق هو الشخص الطبيعي فقط؛ لأن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يكون مصدراً للإبداع (لطفي، 2004، ص. 107) تُعتبر هذه جريمة عمدية، تأخذ شكل القصد الجنائي العام، ولم يتطلب المنظم وجود قصد جنائي خاص، ولذا يجب أن يكون الناشر على علم بأركان الجريمة ولديه إرادة ارتكاب الفعل المجرم؛ ومن ثم يجب على الناشر أن يعلم بأنه يقوم بنشر مصنف –هو كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه– (حسن، 2015، ص. 175) محمي بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، وأن يقوم بذلك من خلال نشر – يقصد بالنشر، أي عمل يسمح بنقل العمل أو مشاركته أو إتاحته للجمهور بأي شكل من الأشكال– (عبد اللطيف، 2012، ص. 307) مصنف ليس ملكاً له سواء تم ذلك بوسائل النشر التقليدية أو الحديثة، أو نشر مصنف مدعي ملكيته دون الحصول على إذن كتابي أو عقد من المؤلف أو ورثته أو من يمثلهم، وأن إرادته يجب أن تكون موجهة إلى فعل النشر الذي يجعل المصنف متاح للجمهور.

وإذا لم يتوافر عنصري العلم والإرادة أو أي منهما لدى الناشر، فلا يمكن توافر القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم الجريمة، كما أن قيام الجريمة لا يتأثر بما إذا كان النشر بهدف تحقيق أرباح أم لا؛ حيث لم يشترط المنظم تحقيق أرباح (عبد اللطيف، 1999، ص. 311).

كما نشير أيضا أن البعض أشار بافتراض القصد الجنائي في حق الناشر (العريان، 2004، ص. 594) إذا ما ارتكب الركن المادي للجريمة (حسن، 2015، ص. 183). حيث إنه قد لا يصرح المنظم بتطلب الخطأ العمدي في بعض المخالفات، حيث يفهم ضمنا في سياق النص وتحليل عناصر الركن المادي فيها، وذلك تأسيسا على أنه في حالة عدم إفصاح المنظم عن إرادته في هذا الأمر يجب استلزام القصد العمدي طبقا للقواعد العامة في النظام الجنائي على سند أن الأصل في الجرائم هو العمد.

المطلب الثاني: مدى تطلب الركن المعنوي في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي

أشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف في بعض موادها إلى ضرورة توافر الركن المعنوي بينما تجاهلت الحديث عنه فيما عدا ذلك من مواد (نجيب، 2021، ص. 292).

الفرع الأول: المواد التي أشارت إلى ضرورة توفر القصد الجنائي في اللائحة التنفيذية

أشارت بعض المواد إلى ضرورة توافر الركن المعنوي في المواد التالية:

- نصت الفقرة الثانية من المادة (11) على الآتي: «تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها العاملين إذا ثبت علمها أو تقصيرها».
- نصت الفقرة الثالثة من المادة (11) على الآتي: «كل من

أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باعها أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة».

- نصت الفقرة الثانية من المادة (12) على الآتي: «يعتبر متعديا ... في حال استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح».
- نصت الفقرة الثانية من المادة (13) على الآتي: «كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية».
- نصت الفقرة الثالثة من المادة (13) على الآتي: «استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها».
- نصت الفقرة الرابعة من المادة (13) على الآتي: «إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين».
- نصت الفقرة الثانية من المادة (14) على الآتي: «يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق».
- نصت الفقرة الأولى من المادة (15) على الآتي: «إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع».
- نصت الفقرة الثانية من المادة (15) على الآتي: «إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز».

الفرع الثاني: مواد في اللائحة التنفيذية لم تشترط توفر القصد الجنائي

تظهر بعض نصوص اللائحة التنفيذية صراحة عدم اشتراط توافر الركن المعنوي (نجيب، 2021، ص. 293). مثل: الفقرة «ثانيا» من المادة (16) من اللائحة التنفيذية التي تضمنت الآتي

يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

1. استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.
2. تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص لاستخدامها جماعيا دون الحصول على التصاريح اللازمة.
3. تحميل البرامج المستنسخة على الشبكات الداخلية أو الأجهزة.

المطلب الثالث: دراسة حالة لمخالفة تتطلب توفر ركن معنوي في نظام الملكية الفكرية السعودي

نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف على الآتي:

أولا: نصت الفقرة الثانية من المادية الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على الآتي: «تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها العاملين إذا ثبت علمها أو تقصيرها».

وفي هذا الصدد، يجب أولاً أن نفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية:

الفرع الأول

الجرائم العمدية

في الجرائم العمدية، يُعتبر انتهاك لمبدأ شخصية العقوبة في حالة سؤال المتبوع عن جنحة عمدية لم يرتكبها وإنما ارتكبها أحد تابعيه — وقد قامت المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتأكيد على مبدأ شخصية العقوبة (الدستورية العليا، 2001، ص. 987) في النقاط التالية:

- أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بارتكابها ومسؤول عنها. موضحة أن الفرد يعاقب فقط على أفعاله الخاطئة وأن مسؤولية الجريمة تقع على من ارتكبها فعليا.
- تناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.
- أكثر ما يتطلبه المنظم او القضاء لإقرار مسؤولية المتبوع عنها مجرد الإهمال او التقصير، وقد يعاقب عليها ولو لم يثبت في حق المتبوع مجرد مخالفة بسيطة (طه، 1990، ص. 589).

ويجب أن يكون لدى الجاني – الذي ارتكب جريمة عمدية– قصد جنائي لارتكاب الأفعال التي تشكل الجريمة وأن يكون لديه رغبة في تحقيق النتائج المرتبطة بها.

عندما يتعلق الأمر بالمنشأة، يثور تساؤل حول ما إذا كانت هذه الإرادة الإجرامية يجب أن تنبع عن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب المنشأة أم أنها يجب أن تنبع عن المنشأة نفسها؟ لقد تباينت مواقف الفقه والقضاء حول هذه المسألة.

يعتقد البعض أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تكون مسؤولية مباشرة (Jean Claude, 1995: 132)، ولكنها تستخدم مفهوم استعارة التجريم التي تنطبق على الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين

الاشتراك في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين. ذلك أن المسؤولية الجزائية للمنشأة تقوم على استعارة الشخص المعنوي تجريمه من الشخص الطبيعي، كما يستعير الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي (مهدي، 2024، ص. 371). وبالتالي تكون المسؤولية عن طريق غير مباشر أو كنتيجة لا حقة لمسؤولية الشخص الطبيعي؛ ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، يقتضي الرجوع إلى الشخص الطبيعي الذي قام الأفعال

المادية. ويستند هذا الرأي إلى أن يكون للفاعل قصد ارتكاب الجريمة. وفي حالتنا هذه فإن الفاعل هو الشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي، وعليه فالقصد يجب أن يكون عند الشخص الأول وليس عند الثاني، حتى نكون بصدد المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي. أما إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، فتتم إدانة شخص عن أفعال كان لشخص آخر القصد في ارتكابها. وفي حالتنا هذه فإنه تتم إدانة الشخص المعنوي عن أفعال قصد الشخص الطبيعي ارتكابها لحساب الشخص المعنوي. وهذا الطرح ليس هو الذي قصده المشرع عندما أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وقد تباينت أحكام القضاء، بقبولها مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، واعتمدت على ثلاث نظريات مختلفة.

أولا: نظرية تمثيل العامل لمدير المنشأة، التي تعتمد على فكرة أن العامل يمثل مدير المنشأة بحيث تعتبر جريمته كما لو كان المدير قد ارتكبها بنفسه. وهذه النظرية تسمى بنظرية الافتراض «أو نظرية التمثيل القانوني».

ونرى أن هذه النظرية، المبنية على الافتراضات، تتعارض مع قانون العقوبات (مهدي، 2024، ص. 313)، ولا تُقبل إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع بوضوح.

ثانيا: نظرية الخضوع الإرادي لتكاليف المهنة: حيث ذهبت بعض الأحكام إلى إرساء مسؤولية رئيس المنشأة على فكرة قبوله الإرادي لأعباء مهنته، وعلى التزامه الشخصي بتحمل أخطار نشاط عماله. وقد وُجهت انتقادات لهذه النظرية، منها أن فكرة تحمل تبعات المخاطر المهنية التي تقوم عليها صالحة فقط في نطاق المسؤولية المدنية، ومن الصعب تطبيقها في نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تُحدد الأخيرة بناءً على توافر أركان الجريمة كما هو محدد في النموذج القانوني للجريمة (مهدي، 2024، ص. 372).

ثالثا: نظرية الالتزام القانوني المباشر: اتجهت الأحكام إلى تحميل مدير المنشأة المسؤولية بناءً على الالتزام الذي يفرضه القانون مباشرة. وقد وُجهت انتقادات لهذه النظرية، إذ يُعَدّ من غير الممكن أن يقوم مدير المنشأة الكبيرة بتنفيذ جميع اللوائح المفروضة عليه شخصيًا في نشاط منشأته. ومن الجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ مسؤولية المنشأة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها قد أثار صعوبات عدة، حيث تنص العديد من التشريعات الخاصة، مثل قوانين العمل، على إلزام رب العمل بدفع الغرامات المحكوم بها على مديري منشأته وموظفيه نتيجة مخالفة هذه القوانين. وقد اعتبرت بعض التشريعات أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي ينص صراحة في المادة 260-1 من قانون العمل على أن رب العمل مسؤول مدنيًا (شمس الدين، 2008، ص. 4).

حاول البعض تأسيس المسؤولية الناتجة عن امتناع مدير المنشأة، المكلف بواجب مراقبة سلوك الآخرين، عن أداء هذا الواجب، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة. وبذلك تُعد هذه جريمة مستقلة عن منسوبي المنشأة، خاصة إذا كان هذا الامتناع نتيجة تعمد أو إهما (سرور، 1993، ص. 711).

وبناءً على ذلك، فإن صاحب المنشأة تتقرر مسؤوليته، حتى لو أثبت عدم إهماله في واجب الإشراف أو المراقبة وأنه نفذه بشكل كامل، وهذا أن التجريم في هذه الحالة لا يتعلق بفعل محدد، مما يجعل هذه الصورة من التجريم بحاجة إلى مراجعة في تقديرنا (شمس الدين، 2008، ص. 6).

واستنادا إلى ما تقدم، فإن الأصل في الجرائم أنها تتكون من تركيبة معقدة يتكامل فيها القصد الجنائي كركن معنوي مع الركن المادي للجريمة. وعلى الرغم من أن هذا الأصل يبقى محوراً للتجريم، إلا أن المنظام أحياناً – من خلال بعض اللوائح – قد يقرر جرائم لأفعال لا ترتبط بقصد جنائي، باعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها ولا تدل بذاتها على نية الشر أو العدوان، ولا تمس بقدر مرتكبها أو اعتباره. بل يسنها المنظم تحديداً لمجراها، ويحد من مخاطرها، ويخرجها بذلك عن مشروعيتها الأصلية، ويجعل عقوبتها متناسبة مع طبيعتها، فلا تكون عقوبتها مغلظة، بل هينة في معظم الأحيان (الدستورية العليا، 1995، ص. 262).

غير أننا نتفق مع الرأي الذي يشير إلى وجود خلط بين تطلب الركن المعنوي وإثباته (شمس الدين، 2008، ص. 9). فالتخفيف في إثبات الركن المعنوي في الجرائم المادية لا يعني عدم وجوده؛ بل يشير إلى أن الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني يحمل على وجود عناصر معنوية. ومع ذلك، يجوز للجاني أن يثبت انتفاء هذه العناصر لديه.

وعليه يعتبر مدير المنشأة مخطئًا عندما يُتوقع منه أن يكون قادراً على توقع النتائج الضارة لسلوكه، دون أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي يُتوقع أن يتخذها أمثاله لتجنب وقوع هذه النتائج في مثل هذه الظروف. بناءً على ذلك، يمكن تلخيص واجب الحرص المنوط بمدير المنشأة فيما يلي-: لقد وضعت التشريعات الحديثة سياستها الجنائية على أسس عملية بهدف حماية المجتمع ومصالحه الاقتصادية من المخالفات التي ترتكبها المنشآت، وذلك من خلال تدابير تعتبر في الأساس تأمينًا جزائيًا، حيث تؤدي مهمة لا يمكن حلها في كثير من الأحيان بالعقوبات التقليدية. ولا شك أن فرض عقوبة على كيان قانوني سيشجع أعضائه على بذل كل جهد لاختيار الأشخاص المناسبين لإدارة هذا الكيان والإشراف عليه (الهمشري، 1969، ص. 440؛ مصطفى، محمود، 1974، ص. 119؛ بهنام، 1995، ص. 535؛ المرصفاوي، 1963، ص. 12) .

أ – توفير الوسائل اللازمة للعمال لأداء عملهم بشكل جيد.

ب– العناية الشديدة في إصدار التعليمات والأوامر.

ج – ضرورة الإشراف المباشر من قبل مدير المنشأة أو تعيين مختص لهذا الغرض.

د – اختيار العمال بعناية فائقة.

الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية

في الجرائم غير العمدية، لا يعتبر هناك انتهاك لمبدأ شخصية العقوبات إلا في حالات نادرة؛ لأنه لا يوجد أي انتهاك فيما يتعلق بجرائم عدم التبصر، إذ تُبنى الإدانة الجنائية على إثبات خطأ عدم التبصر من قبل المسؤول. وتكون الجريمة التي يُعاقب عليها هي نفس الجريمة المنسوبة إليه.

لذلك، فهذا النوع لا يعتبر من المخالفات، لا يشترط وجود قصد جنائي لتحقق المخالفة، بل يطلب وجود ركن معنوي فقط (الشافعي، 2012: 315)، وهذا الركن في هذه الحالة يتمثل في وجود الإرادة الحرة لارتكاب الأفعال المكونة المشكلة لانتهاك الأنظمة واللوائح (Jean Claude, 2003, p268). وتفسر الإرادة الحرة هنا على أن الفاعل يتصرف بحرية وإرادة واعية بما يقوم به من أفعال وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن «كل جريمة يفترض أن يكون مرتكبها قد تصرف بإرادته الحرة (Jean Claude, 2003: 104). وعليه؛ لا يمكن تحقق المخالفة، حتى لو كانت غير متعمدة، إذا كان الفاعل يفتقر إلى الإرادة، في هذه الحالة، فإن مجرد ارتكاب الفعل مع غياب كامل أي نوع من الضغط أو الإكراه، يكفي لإصدار حكم بالإدانة ضد المسؤول.

وإذا كانت الجرائم المرتكبة بغير قصد، مثل الإهمال أو التقصير تنشأ من مجرد عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية أو التنظيمية، فإن المنشأة ملزمة بدورها بالامتثال لهذه المتطلبات، وعند مخالفتها تنشأ المسؤولية الجنائية بدون الحاجة إلى وجود قصد جنائي من جانب المنشأة، وبالتالي تنسب إليها المسؤولية الجنائية.

التوسع في النظام القانوني لهذه الجرائم يزيد من نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت، والتي يجب عليها ضمان التزامها بالقواعد التي تحكمها، إلا أن هذا يجب أن يقتصر على الجرائم المادية، وليس من المنطقي أن تنسب الجرائم التي لا تلتزم بمعايير الجريمة المادية والتي يرتكبها العمال إلى تلك المنشأة بهدف وحيد هو الحفاظ على فعالية النصوص (عبد اللطيف، 1999، ص. 250).

وبالتالي تُحمل المنشأة المسؤولية في الحالات التالية (مهدي، 2024، ص. 307)

- إذا صدر أمر من المنشأة للعمال بارتكاب الفعل المخالف، أو إذا كان هناك إيماء بذلك، أو على الأقل إذا سمحت المنشأة بإهمالها أو نقص إشرافها للموظفين بارتكابه.
- أو بصفة عامة، إذا لم تؤدِ المنشأة التزامها باحترام اللوائح. لكن، يثار تساؤل حول مدى مسؤولية المنشأة عن مخالفات العاملين للوائح المفروضة بينما تقود نظرية الجريمة المادية منطقياً إلى هذه النتيجة، إلا أنه من غير المعقول أن يتم إدانة المنشأة في حال عدم وجود إمكانيات لديها لمنع العامل من مخالفة اللائحة.

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان موقف المنظم السعودي من مدى تطلب الركن المعنوي في المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف، واتضح لنا أنه لم يكن بالإمكان الاعتماد على معيار واحد، بل كان لا بد من استخدام مجموعة من المعايير.

ونتج عن هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات، وكان من أبرزها الآتي

أولا: النتائج

- ثار في الفقه جدل حول مدى سلامة استعمال تعبير الجرائم المادية، غير إنه أصبح النقاش ينصب على المعنى والمضمون الذي يجب أن يناط بهذا التعبير.
- إذا سلمنا بضرورة وجود الخطأ في الجرائم المادية كبقية الجرائم، إلا أنه قد يثور خلاف حول طبيعة هذا الخطأ، هل هو خطأ عمدي أم بخطأ غير عمدي وذلك في الحالات التي يلزم فيها المنظم الصمت.
- لا يوجد معيار ثابت يعكس موقف الفقه أو القضاء، مما يؤدي إلى عدم حصر فكرة الجريمة المادية في نطاق جرائم معينة.
- أشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف في بعض موادها إلى ضرورة توافر الركن المعنوي بينما تجاهلت الحديث عنه فيما عدا ذلك من مواد.

ثانيا: التوصيات

- من وجهة نظرنا، فإن أزمة الركن المعنوي في الجرائم التنظيمية، وبروز ظاهرة تراجع مبدأ لا جريمة بغير خطأ كما تناولتها الدراسة لا يمكن تجاوزها إلا من خلال اتباع منهج الحل الشامل، وذلك من خلال استئصال السبب الحقيقي لها، ذلك السبب الذي يتمثل في رأينا في الاصرار على اللجوء للوسائل الجنائية، وما ينجم عنها من عار يلحق بالمحكوم عليه، في مجالات ذات طابع فني وتنظيمي تحتاج في حقيقتها إلى معالجة خارج إطار القانون الجنائي، ولا يجدي نفعًا معها التوسل بفكرة افتراض الخطأ واعتمادها كأساس للمسؤولية الجنائية.
- نأمل انتهاج معالجة غير جنائية قبل الانتهاكات التنظيمية واللائحية في ارتكاب بعض المخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف، بحيث يستفاد من سياسات الحد من العقاب التي انتهجتها أحدث السياسات العقابية وذلك في صورة قانون العقوبات الإداري، والذي من خلاله يمكن استبدال المشروعية الإدارية بالمشروعية الجنائية التقليدية.
- أن تحديد ما يعد جريمة، حتى ولو كانت ذات طابع إداري، أو شبه جنائي، يجب أن يظل من صميم عمل المنظم

وحده، انطلاقا من أن المسلمات أن الحرص على مؤاخذة الخارجين على محارم القانون لا يسمو على مراعاة ما أوجبه من إجراءات وما كفله من ضمانات.

- نوصي بتعديل قواعد الإثبات بشأن الركن المعنوي للجرائم، والسماح دائما للمتهم بدفع مسؤوليته من خلال إثبات انتفاء الخطأ لديه
- نعتقد أن مفهوم إثبات الخطأ ينبغي أن يطبق أيضا في مجال الجرائم الإدارية. يجب أيضًا أن تظل المسؤولية عن الأخطاء هي القاعدة في قانون العقوبات الإدارية. والشيء الوحيد الذي ينطبق هو أن المنظم بإمكانه أن يأخذ بفكرة الافتراض كلما قدر أن المصلحة العامة لا يتسنى حمايتها إلا بتخفيف عبء الإثبات عن كاهل سلطة الادعاء الإداري.

المراجع:

بلال، أحمد عوض. (1988). الإثم الجنائي. (ط 1) دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض. (1995). الجرائم المادية والمسؤولية بدون خطأ. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

بهنام، رمسيس. (1965). النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف بالإسكندرية.

حبشي، د. مجدي أنور. (2011). الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي. دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. (ط 3). دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط 6) دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام.(المجلد 1، ط 3 معدلة ومنقحة). منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت.

راشد، علي. (1974). القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة. دار النهضة العربية.

ربيع، حسن. (2007). الركن المعنوي في جرائم المخدرات. دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. بدون دار نشر.

سرور، أحمد فتحي. (1993). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. (ط 6). دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. (الكتاب 1). دار النهضة العربية.

السعيد، السعيد مصطفى. (1957). الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط 3). دار المعارف بمصر.

السعيد، السعيد مصطفى. (1967). الجرائم الاقتصادية. محاضرات للدكتوراه. جامعة عين شمس.

سلامة، مأمون محمد. (1979). قانون العقوبات. القسم العام. دار الفكر العربي.

شريف، السيد محمد حسن. (2002). النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة العربية.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1959). القاعدة الجنائية. دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر. بيروت – لبنان: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2016). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. دار المطبوعات الجامعية.

طه، محود أحمد.. (1990) مبدأ شخصية العقوبات: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

عبد العال، محمد عبد اللطيف. (1997). الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها. القاهرة. دار النهضة العربية.

عبد اللطيف، عبد الرازق. (1999). المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

عبد اللطيف، عبد الرازق. (2012). الحماية الجنائية لحق المؤلف: دراسة مقارنة (القسم الثاني). *مجلة الحقوق*، 36(2)، 275-372.

العريان، محمد علي. (2004). الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العوجي، مصطفى. (1982). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية. بيروت: مؤسسة نوفل.

عوض، عوض محمد. (2000). قانون العقوبات. القسم العام. دار الجامعة الجديدة.

عوض، محمد محيي الدين. (1991). القانون الجنائي. مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. المطبعة الجامعية.

لطفي، محمد حسام محمود. (2004). حقوق الملكية الفكرية. المفاهيم الأساسية. دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002. (ط 2 مزيدة ومنقحة). القاهرة.

محمد، مظهر فرغلي على. (2006). الحماية الجنائية للثقة في

سوق رأس المال «جرائم البورصة». (ط 1). دار النهضة العربية.

المرصفاوي، د. حسن صادق. (1963). التجريم في تشريعات الضرائب. دار المعارف.

مرعي، أحمد لطفي السيد. (2016). نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة. (ط 1). دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

مصطفى، محمود محمود. (1974). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، (ج 1). دار النهضة العربية.

مهدي، عبد الرؤوف. (1983). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

مهدي، عبد الرؤوف. (2024). قانون العقوبات الاقتصادي. دار الأهرام للإصدارات القانونية.

نجيب، عبد الرزاق شيخ. (2021). أحكام الملكية الفكرية في النظام السعودي في ضوء نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة والأحكام القضائية الحديثة. (ط 4). دار الإجادة.

الهمشري، محمود عثمان. (1969). المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. (ط 1). دار الفكر العربي.

وزير، عبد العظيم مرسي. (1988). افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية. دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي. دار النهضة العربية.

‘Abd al-Laṭīf, ‘Abd al-Rāziq al-Muwāfī. (1999). al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah li-mudīr al-Munsha’ah al-iqtiṣādīyah. dirāsah muqāranah fī al-tashrī‘ayn al-Miṣrī wa-al-Faransī. Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Manṣūrah.

Abd al-Laṭīf, ‘Abd al-Rāziq al-Muwāfī. (2012). al-Ḥimāyah al-jinā’īyah li-ḥaqq al-mu’allif. dirāsah muqāranah. al-qism al-Thānī. Majallat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Kuwayt – al-Majlis al-‘Ilmī. mujallad 36 (1) 275 – 372.

Abū hshymh, ‘Abd al-Jawwād ‘Abd al-Ghaffār Muḥammad. (1995). Ḍamānāt al-ḥurrīyah al-shakhṣīyah lil-muttaham fī marḥalat al-taḥqīq al-ibtidā’ī fī Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah al-Miṣrī muqāranan bi-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi‘at al-Qāhirah – Far‘ Banī Suwayf.

Aḥmad, Aḥmad Idrīs Aḥmad. (1984). ftrāḍ barā’at al-muttaham. Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi‘at al-Qāhirah.

al-Shāfi‘ī, Aḥmad. (2012). al-i‘tirāf bi-mabda’ al-Mas’ūlīyah al-jazā’īyah llshkhṣ al-Ma‘nawī fī al-qānūn al-Jazā’irī. Risālat duktūrāh Jāmi‘at al-Jazā’ir 1-ibn Yūsuf ibn Khaddah.

CF. Howard. Strict responsibility in the high court of Australia.

Ḥasan, Salwá Jamīl Aḥmad. (2015). al-Ḥimāyah al-jinā’īyah lil-milkīyah al-fikrīyah, Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi‘at ‘Ayn Shams.

Henri. (1947). Traité de droit criminel et de législation pénale comparée (3rd

Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. (1964). al-khaṭa’ ghayr al-‘amdī fī Qānūn al-‘uqūbāt. Majallat al-muḥāmāh, Majallat qaḍā’īyah Shahrīyat tuṣdiruhā Niqābat al-Muḥāmīn. al-Sunnah 33. bi-dūn raqm mujallad (6).

Jād, Sāmiḥ al-Sayyid. (1997). ḥudūd Sulṭat al-Qāḍī al-jinā’ī fī tafsīr Dalīl al’dānh fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī al-Miṣrī wa-al-Imārātī, Majallat al-amn wa-al-qānūn, Akādīmīyat Shurṭat Dubayy. almjld5 (2) 196 – 228.

Mar‘ī, Aḥmad Luṭfī al-Sayyid. (2021). al-Mas’ūlīyah al-jinā’īyah al-Ḍayqah liability strict fī al-niẓām al-Anjlū Amrīkī wa-al-qānūn al-muqāran, dirāsah ḥawla azmat al-Rukn al-Ma‘nawī wa-tarāju‘ Mabda’ lā Jarīmat bi-dūn khaṭa’. *Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah. Kullīyat al-Ḥuqūq*, Jāmi‘at al-Manṣūrah. bi-dūn raqm mujallad (75). 106604-.

Maury, J. (1948). Les affaires Toledo et d›Hollander. Magnol, Sirey, Paris

Merle, Philippe. (1970). Les présomptions légales en droit pénal. L.G.D.J., Paris

Perkins & Boyce. (1982). Cases and Materials

on Criminal Law and Procedure. published by Foundation. New York.

Planque (Jean-Claude). (2003) La détermination de la personne morale pénalement responsible. L'Harmattan. Paris.

Ramaḍān, ʻUmar al-Saʻīd. (1959). al-Rukn al-Maʻnawī fī al-mukhālafāt, Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmiʻat al-Qāhirah.

Rāshid, ʻAlī Aḥmad. (1966). ʻan al-irādah wāl'md wa-al-khaṭa' wālsbbyh fī niṭāq al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah. Majallat al-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah. Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat ʻAyn Shams. mujallad 8 (1) 134-.

Roger Merle et André Vitu(1982). Traité de droit criminal. Droit pénal special. Cujas.

Sālim, ʻAbd al-Muhaymin Bakr. (1959). al-qaṣd al-jinā'ī fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-muqāran. Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat ʻAyn Shams.

Shams al-Dīn, Ashraf Tawfīq. (2008). al-ḍawābiṭ al-dustūrīyah li-nuṣūṣ al-tajrīm wa-al-ʻiqāb fī Qaḍā' al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-ʻUlyā, al-juz' al-Thānī. al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah wālrkn al-Maʻnawī lil-jarīmah fī al-qaḍā' al-dustūrī, Majallat al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-ʻUlyā al-Miṣrīyah, bi-dūn raqm mujallad (14).

Soyer (Jean Claude). (1995). Droit pénal et procédure pénale. 12e Ed. DELTA – L.G.D.J.

Ṭāhā, Maḥmūd Aḥmad. (1990). Mabda' shakhṣīyah al-ʻuqūbāt. dirāsah muqāranah. Risālat duktūrāh. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmiʻat ʻan Shams.

Ṭāhā, Maḥmūd Aḥmad. (1990) Mabda' shakhṣīyah al-ʻuqūbāt : dirāsah muqāranah (Risālat duktūrāh). Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat ʻAyn Shams, Miṣr.

جامعة حائل
UNIVERSITY OF HA'IL

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 22
Volume 1, June 2024

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658